

وجه الدلالة من الحديثين :

أذن الرسول ﷺ للنساء والضعفة من الناس بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فكان دليلاً على جواز تقديم النفرة منها بعد منتصف الليل .
ويناقش هذا بأن هذه الإجازة للضعفة فقط ولو كان لغيرهم هذا الأمر لبينه صلى الله عليه وسلم . ويجاب عنه بأن الحكم عام في القوي والضعيف ، فالدفع جائز مطلقاً^(١) .

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل لما ذكروه ، يضاف إليه أن فيه توسعة على المسلمين وتخفيفاً للزحام عنهم . وحاجة الناس في هذا الزمان لا تقل عن حاجة الضعفة في عهد النبي ﷺ لشدة الزحام .

- والله أعلم -

واستدل القائلون بجواز تقديم النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل بالسنة ومنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في أهله» () () .

- ما روى البخاري بسنده إلى أسماء () «أنها نزلت ليلة جَمُ المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : : فارتحلوا: فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة . ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه () أَرَأَنا إِلا قد غلَسنا () . : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» () () .

-
- () : أهله بفتحيتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان . عون المعبود (/) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : قدم ضعفة أهله بليل... إلخ (/) ومسلم بلفظ مقارب ك / الحج باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.. إلخ (/) .
- () أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين . ووالدة عبدالله بن الزبير . أسلمت قديما بمكة بعد سبعة عشر نفسا . تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل بولدها عبدالله . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . وروى عنها : ابنها عبدالله وعروة وأحفادها . عاشت مائة عام ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بليالي .
- انظر : الاستيعاب (/ -) الإصابة (/) .
- () قوله يا هنتاه أي يا هذه . فتح الباري (/) .
- () ما أَرَأَنا إِلا غلَسنا . ما أَرَأَنا بضم الهمزة أي أظن . إلا غلَسنا . وفي رواية : لقد ارتحلنا بليل وغلَسنا أي . انظر : فتح الباري (/) .
- () الظعن : بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا . فتح الباري (/) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : من قَدَّم ضعفا أهلة بليل.. إلخ (/) ، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب ك / الحج باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.. إلخ (/) .

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى جواز تقديم النفرة من مزدلفة مطلقاً^(١).

المذهب الثالث : ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى جواز تقديم النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل .

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم النفرة من مزدلفة عن وقتها بالسنة . وهي ما روى الترمذي بسنده إلى عروة بن مضر قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله : إني جئت من جبلي طيء ، أكلت راحلي ، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجاً وقضى تفته^(٤) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ علق تمام الحج بهذا الوقوف فدل على عدم جواز تقديم النفرة من مزدلفة على وقتها .

واستدل القائلون بجواز تقديم النفرة من مزدلفة مطلقاً بالمعقول . وهو أن زمن الوقوف بمزدلفة غير محدد فيكفي مقدار حط الرحال وهذا ظاهر إذا لم يحصل . أما إن حصل ولو لم تحط الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كان يفعل كثير من أهل مكة وغيرهم^(٥) . ومن فعل ذلك كان له النفرة من مزدلفة .

() فمضى نزل بمزدلفة ومكث بها قدر حط الرحال فله النفرة منها ولا دم عليه لأن المبيت بها سنة . والمعتمد

أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد ، وقال ابن الماجشون أن الوقوف به فريضة .

انظر : حاشية الصفي ص ، بلغة السالك (/) .

() انظر : المذهب (/) ، معني المحتاج (/) .

() انظر : المعني (/) ، كشف القناع (/) .

() سبق تخريجه ص () .

() انظر : الخرشي على مختصر خليل (/) .

المطلب الثاني

تقديم النفرة من مزدلفة^(١) عن وقتها :

اتفق العلماء على أن المبيت بمزدلفة مطلوب للحاج^(٢) واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

أمر سبحانه وتعالى بذكره عند المشعر الحرام وهي المزدلفة «جَمْع»^(٤) فدل على أن المبيت بها مطلوب للحاج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم النفرة من مزدلفة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى عدم جواز تقديم النفرة من مزدلفة^(٥).

() مزدلفة : سميت مزدلفة من التزلف ، والازدلاف : وهو التقرب ، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها : أي تقربوا ومضوا إليها . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية إلى وجوب الوقوف بمزدلفة وذهب الليث إلى أنه فرض وذهب الشافعية في وجه إلى أنه سنة .

وقد اختلف القائلون بالوجوب في وقته الذي يجزئ فعند الحنفية زمان الوقوف ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس . فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف بها سواء بات أولا . وأما المالكية فيجب الوقوف والمكث بها قدر حط الرحال والمبيت بها سنة إلى الفجر . وعند الشافعية والحنابلة الوقوف إلى منتصف الليل .

انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) الخرشبي على مختصر (/) ، حاشية الصفي ص ، المذهب (/) ، المغني (/) .

() سورة البقرة ، آية .

() سميت بذلك لأن الناس يجتمعون بها . انظر : كشف القناع (/) .

() فلا يجوز تقديم النفرة على طلوع الفجر لأن زمن الوقوف بمزدلفة ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا فمن جاوز مزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها ليلا عن علة وضعف فخاف الزحام فلا شيء عليه لأن النبي ﷺ رخص للضعفاء أن يتعجلوا بليل . انظر : الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .